بحث

تقنين أحكام الشريعة في التجربة الإسلامية

أ.د. حسن بن محمد سفر
أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة المقارنة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

الحمد لله على ما وهبنا من نعمائه، ونحمده على ما أعطانا من آلائه، فبعث لنا أفضل رسله وأنبيائه، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، هادياً ومبشراً ونذيراً، ناسخاً بشرعه كل شرع غابر، مقنن في أقواله وأفعاله وتقريراته للأمة ما تنهل به في نوازلها وقضاياها من خير عامر، وعلى آله وأصحابه، نجوم الهدى الذين حازوا قصب السبق في نصرة الشريعة وإعلاء كلمة الإسلام، وبعد:

أهمية تنظيم هذه المائدة المستديرة

إذا كنّا ندرس التاريخ لمعرفة حياة الأمم ونشأتها وتطورها، والأمة الإسلامية ونظمها وفتوحاتها وانتصاراتها لتكون حافزاً لنا نحن المسلمين على المضي قُدماً على طريق الآباء والأمجاد، فإن دراستنا لقانوننا الإسلامي والتجربة الإسلامية في هذا الشأن ليس بأقل أهمية من تلك. ففيها نتعرف ونعرّف غيرنا على الوجه المشرق لأنظمتنا الإسلامية ولجهود فقهائنا من خلال التجربة الإسلامية في التقنين واستخلاص المبادئ والقواعد التي نفعت وتنفع الأمة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من إجراءات تنظيمية وعملية في مؤسسات الدولة الإسلامية ماضياً وحاضراً.

فالأمة تحتاج إذا توافرت فيها أعداد بشرية، وتكونت الدولة بوجود الإقليم، والشعب، والسلطة إلى روابط تقوم عليها، ومبادئ تجوّد علاقتها، وتحفظ حقوقها

حتى لا تكون أمورها فوضى، ولا يتأتى ذلك إلا بقانون أو نظام يحقق المقاصد العامة، ويحد من تعدي الناس على بعضهم البعض[١].

الحاجة إلى الشرائع السماوية

إنَّ البشر محتاجون إلى شرائع ونُظم تكفل لهم السعادة في الدنيا التي فيها معاشهم وفي الآخرة التي إليها معادهم. وقد شاء الله تعالى أن يكون آدم خليفته في الأرض يعمرها هو وذريته وحباهم عقولاً تهديهم إلى الإبداع، وغرائز تحركهم إلى غاياتهم وتدفعهم إلى ما يحفظ عليهم حياتهم.

وقد اقتضت حكمة الله ورحمته ألا يدع الناس لعقولهم التي تخطئ وتصيب، وتضل وتهتدي، فأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الشرائع والكتب وختم الرسالات برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فجاءت شاملة وافية لمتطلبات حياة الإنسان، فجاءت بالقانون المنظم والنظام الشامل[٢].

الشريعة الإسلامية أرقى النظم القانونية في العالم

شهد لرقي هذه الشريعة غير أهلها واعتبروها من أرقى النظم القانونية في العالم، وأنها تصلح دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا يعرف في تاريخ القانون نظام قانوني قائم على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يفوق في نظر أهلها ويضاهي في نظير غيرهم منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: مبادئ العلوم السياسية: ص٩.

(٢) راجع: كتابنا السياسة الشرعية. نظرية السياسة الشرعية في أنظمة الدولة الإسلامية: ١٩؛ وانظر: تفاعل الدين مع الحياة: ص٢٠، مجلة منار الإسلامي، العدد ١١، ذو القعدة، ١٤٠٩هـ.

شهادات المستشرقين الغربيين

لقد أنصف نُظم الشريعة وقانونها كثير من المستشـــرقين والأجانب نذكر منهم:

أولاً: الدكتور إنريكو أنساباتو (ENRICO INSABATO) العَالم الإيطالي القانوني الكبير، حيث قال: «إن الإسلام إذا كان محدوداً غير متغير في شكله فهو يتماشى بالرغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع بشريعته أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون ويبقى محتفظاً بكل ما له من قوة الحياة والمرونة، فهو الذي أعطى العالم أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية»[٣].

ثانياً: ما أشار إليه البروفيسور بيولا كازيلي بوجوب الأخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية فإن هذا أكثر اتفاقاً مع روح البلد القانونية[٤].

ثالثاً: ما أشار إليه الفقيه الفرنسي لامبير في المؤتمر الدولي المقارن الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٣٢م إلى التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر[٥].

رابعاً: إلى غير ذلك من أعـلام قانونيين وحقوقيين في ألمانيا والنمسا، فهؤلاء يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الإنجليزي: إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم[٦].

فإذا كان لنا هذا التراث القانوني الحقوقي العظيم فحقاً علينا الافتخار به وتطويره،

---

(٣) راجع: انساباتو. الإسلام وسياسة الخلفاء: ص١٤٥، ١٤٦.

(٤) انظر: مبادئ الشريعة الإسلامية والروح القانونية. دراسة في القوانين العصرية بيولا كازيلي الحقوقية: ١٩٥/١٢.

(٥) راجع: مجلة القانون، العدد الخامس: ص٢٩٦.

(٦) انظر: الفقيه القانوني عبد الرزاق السنهوري. وجوب تنقيح القانون المدني، مجلة الحقوق: ص٣.

فالمقتضى الشرعي والقانوني والإنساني يستوجب علينا أن نستكمل ما قام به العلماء والقانونيون والحقوقيون الإسلاميون من فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث نهلوا من أصوله وقواعده، ووضعوا تقنينات في صور مبادئ مواد قانونية خدمت وتخدم الأمة الإسلامية من دول وحكومات في أنظمتها الشرعية في مختلف المجالات. وقبل أن نبرز جهود العلماء الأعلام وجب علينا أن نعرف بمفهوم التقنين وفق المنهجية الآتية:

التعريف بالتقنين

كثُر الحديث في الآونة الأخيرة حول الطرق المتعددة نحو استثمار أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في إعداد التشريعات وصياغتها بما يتفق ومتطلبات المرحلة الحالية، التي تتميز بمظاهر متعددة تُنبئ عن طفرة صحوية إسلامية شاملة تستأنس باستصحاب التجربة الإسلامية، وتكون حافزاً لعمل تطويري تجديدي يلمس منه سد الثغرات والاستدراكات على الأعمال التقنية الماضية أو استكمال ما خطَّه يراع العلماء والحقوقيين في قرننا الحالي.

من هنا تأتي هذه الدراسة التي تركز في موضوعها على تحديد المفاهيم وبيان المقصود بمصطلح التقنين، ثم ذكر النماذج للتجربة الإسلامية.

التقنين في أدبيات أنظمة الدول والحكومات القديمة والحديثة

فالتقنين: هو قنن يقنن تقنيناً: أي وضع القوانين[٧]. فالتقنين يقصد به واحد من أمرين:

(أ) العمل التشريعي الرسمي المتعلق بجمع القواعد القانونية الخالصة بفرع

(٧) المعجم الوسيط: ١/ ١١، ٢/ ٧٦٩؛ راجع: علم القانون والفقه الإسلامي: ص٤٤.

متجانس من فروع القانون في مجموعة واحدة بعد ترتيبها وترقيمها وإزالة ما قد يعتريها من تعارض في مدونة واحدة، ثم إصدارها بشكل قانون تفرضه الدولة[٨].

(ب) فالتقنين أو المدونة القانونية أو المجموعة القانونية تشريع كغيره من التشريعات، ولا يختلف عنها إلا في ضخامته التي تعود إلى أنه ينظم بوجه عام فرعاً من فروع العلاقات القانونية. وقد عرَّفت تنظيمات الدول والحكومات حركة التقنين منذ أمد، ويمكن أن نذكر من ذلك على سبيل المثال:

(١) مجموعة حمورابي التي صدرت في بابل في القرن الثامن عشر قبل الميلاد.

(٢) مجموعة مانو التي صدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد.

(٣) قانون الألواح الاثني عشر التي صدرت في روما في القرن الخامس قبل الميلاد.

(٤) مجموعة جوستنيان التي صدرت في روما كذلك في القرن السادس الميلادي[٩].

وإذا كانت كلمة التقنين حديثة الاستعمال في اللغة العربية إلا أن لفظ القانون وثيق الصلة باللغة والفقه الإسلامي. فقد استعمل العلماء المسلمون لفظ القانون وألفوا كتباً تحمل هذا المسمى، فعلى سبيل المثال: ابن سينا (ت٤٢٨هـ) القانون في الطب، الغزالي (ت٥٠٥هـ) قانون التأويل، ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) قوانين الأحكام الشرعية[١٠]. كما تناول بعض الفقهاء في كتبهم هذا المصطلح مثل: الرازي (ت٦٠٦هـ) حيث قال: «اعلم أن الله تعالى لما بيّن القانون الأعظم والقسطاس الأقوم في أعمال الدنيا والآخرة»[١١]، السبكي (ت٧٧١هـ) حيث قال: «وما ذاك إلا لاشتغال

(٨) راجع: تاريخ النظم والشرائع. الترمانيستي: ص٤٩؛ معجم المصطلحات القضائية: ٤٢.

(٩) انظر: ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة: ص٩٤، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية، ١٩٩٤م.

(١٠) القانون المقارن والمناهج القانونية: ص٢١٤؛ التطوير التشريعي في المملكة. عبد الجواد: ص١٤؛ وراجع: شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة. عباد العبودي: ص٢٤، المكتبة القانونية، ٢٠٠١، عمان؛ راجع: التشريع الإسلامي والنظم القانونية، دراسات مقارنة. عادل بسيوني: ١١٥/١، اليونسكو، ١٩٧٨م، القاهرة.

(١١) الفخر الرازي. التفسير الكبير: ٢٧/٧، ١٦٣.

الشافعي بما هو أهم من ترتيب قوانين الشريعة»[١٢]، القرافي (ت٦٨٤هـ) حيث قال: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام»[١٣]، والماوردي (ت٤٥٠هـ)، حيث أشار في ولاية المظالم حول جور العمال فيما يجبونه من الأموال بقوله: «فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، وقال حول إمارة الاستيلاء التي تعقد اضطراراً: «ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً»[١٤].

مزايا التقنين

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التقنين لا يعدو أن يكون تشريعاً تقوم بوضعه السلطة التشريعية، وتنسب إليه كل مزايا وخصائص التشريع [١٥]، منها أنه:

(١) يعد وسيلة متطورة لوضع القواعد الشرعية القانونية؛ لأن سنَّ القوانين من قبل السلطة التشريعية يضفي على ما تقوم به من عمل طابع الدقة والتحديد والتعمق والمقارنة ومراعاة الظروف العامة والخاصة والاستعانة بذوي الخبرة المتخصصين في اختيار الصيغ القانونية المناسبة والعمل فيه بالسياسة الشرعية الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع وسلامة التعامل مع أفراده ومراعاة حقوقهم الشرعية والقانونية.

(٢) ومن مزاياه أن التشريع الذي يصدر عن سلطة عامة أحسن اختيار هيئتها يتمخض عنه صيغة وسبك قواعد وأفكار ونظم تحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

(٣) أنه يعمل على توحيد الأحكام القضائية لكافة المحاكم والدوائر القضائية

---

(١٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٢٢١.

(١٣) الفروق: ١/١٧٦، ١٧٧.

(١٤) الأحكام السلطانية: ص٨٠.

(١٥) انظر: التقنين أكبر عون للدولة والحكومات والأفراد، دراسات قضائية نوازلية، العدد ١٤٥٣٧، ص١٥، ١٤٢٧هـ.

ويتمخض عنه تجسد الوحدة التشريعية والسياسية والنسيج الاجتماعي للدولة، ويتحقق به الإعلام بالأحكام قبل نفاذها.

(٤) وفي التقنين تحقيق لمصالح العباد وسهولة الوقوف على أحكام الشريعة في المحاكم والمتمثّلة في الأحكام والتسبيبات[١٦]، ويعزّز الانضباط في صدور الأحكام وتيسير دراساتها واستقرائها.

(٥) وفيه تبيان لمسايرة الشريعة لمصالح العباد والبلاد، وأنها صالحة لكل زمان ومكان وإخراس للألسنة واتهام الشريعة والفقه الإسلامي بالجمود والتعقيد، وفيه تيسير لدراسة وتدريس الشريعة الإسلامية بأساليب متطورة، وتخريج أجيال يحملون الفكر الشرعي المتطور الذي يساير إطلالة القرن الواحد والعشرين فيخدمون الشريعة والنظام القضائي وبقية الأنظمة.

محاولات التقنين الرسمي للدولة الإسلامية الأولى وما تبعها من أنظمة للدول والحكومات

إن الدعوة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة الإسلامية ليس كما يظن لأول وهلة حديث المولد وبكر المنبع، بل إنه قديم عرفته الشرائع القديمة قبل الشرائع الحديثة، وهو ما نراه مفصلاً في كتب القوانين والشرائع. ففي الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع السماوية وضع الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الهجرة مباشرة ما يعرف بدستور المدينة المنورة[١٧]، وهو عبارة عن تقنين للنظام الأساسي للدولة الإسلامية دوّن فيه تكوين الأمة وتركيبة الدولة وعناصرها ومقوماتها وبيان الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم. وقد هدف النبي صلى الله

(١٦) راجع: تأثر التشريعات بالتطوير في أنظمة الدول، ص٣٩، دراسات قانونية خليجية، العدد ٢، ١٤٠٨هـ؛ وانظر: الإسلام وتقنين الأحكام. عبد الرحمن القاسم: ص٢٠٨.

(١٧) انظر: كتابنا النظام السياسي في الإسلام، ص٦٩، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

عليه وسلم من وضع هذا الدستور المقنن إلى حماية المجتمع الجديد، وكفالة الحقوق والحريات، وتنظيم أوضاع الطوائف الإسلامية مع الحكومة النبوية[١٨].

وتوالت بعد ذلك الدساتير والتقنين للدولة الإسلامية وكلف الخلفاء والسلاطين بعد ذلك الفقهاء والعلماء والحقوقيين لوضع قوانين للدولة ومؤسساتها كتكليف الخليفة العباسي القائم والسلطان جلال الدولة للفقيه السياسي والعالم القضائي الإمام أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) بوضع كتاب شامل موجز في تدبير سياسة الدولة، فدوَّن الأحكام السلطانية لبيان الأحكام الشرعية والأنظمة السياسية والقضائية والمالية وأحكام الجرائم والتعدي على المال العام[١٩].

وقد حظي هذا الكتاب ذي الطابع التقنيني في السياسة الشرعية المرعية باهتمام العلماء والباحثين في الشرق والغرب، وترجم إلى عدة لغات أوروبية، ورأى بعضهم أن كتاب الأحكام السلطانية بالنسبة للنظم السياسة الإسلامية مماثل لكتاب السياسة لأرسطو بالنسبة لدول المدن CITYSTATOS في بلاد الإغريق[٢٠]. كما ندب الخليفة أبو يوسف يعقوب الثالث من دولة الموحدين والملقب بالمنصور والذي تولى الخلافة ما بين سنتي (٥٨٠-٥٩٥هـ) بوضع مجموع رسمي مقنن للتشريع في دولة الموحدين تسير عليه نظم الدولة[٢١]. كما اهتم بوضع تقنين رسمي لدولته الإمبراطور العالم الفقيه محمد أورنك الملقب بعالمكير، فلما اعتلى عرش دهلي عام ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م أراد تيسير الفقه الحنفي وتدوينه في مجموعة قانونية، فشكل مجلساً من أربعين فقهياً

(١٨) راجع: بحثنا الحقوق الدستورية في الإسلام من خلال الوثيقة الدستورية للمدينة النبوية، ص٦؛ ولمزيد من الوقوف على مواد الدستور المقننة راجع محمد حميد الله. أقدم دستور مسجل في العالم كقانون للدولة الإسلامية، ص٩٧-١٢٤، مباحث مؤتمر دائرة المعارف حيدر آباد الدكن؛ وراجع: أكرم العمري. أول دستور أعلنه الإسلام، ص٣٥، مجلة الإمام الأعظم، بغداد، العدد١، سنة ١٣٩٢هـ.

(١٩) انظر: الإمام الماوردي فقيه الحكم والسياسة، دراسات سياسية: ص٢١١.

(٢٠) راجع: صفحات من تراث الإمام الماوردي. بدوي عبد اللطيف، ص٢، جامعة عين شمس، ١٩٧٥م.

(٢١) راجع: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي. علي عبد القادر..

وقاضياً يرأسهم نظام الدين برهانبوري لوضع قانون خاص بالمعاملات والقضاء والإدارة والتوثيق في مدونة تحرر باللغة العربية، وقد تم إنجاز هذا المشروع الذي عرف بالفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية، وبعد إتمام هذه التقنينات الجامعة لقانون الشريعة متمثلاً بالمذهب الحنفي أصدر هذا الملك مرسوماً إمبراطورياً بوضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع أرجاء مملكته والعمل بموجبه في الدوائر القضائية ومؤسسات الدولة كقانون يعمل به من تاريخه[٢٢] وينفذ. وتعتبر محاولة شبه تقنينية في أنظمة الدول والحكومات[٢٣]، وهكذا يتضح لنا رسخ قدم التشريعات ذات الطابع التقنيني في أنظمة الدولة الإسلامية.

نماذج في تقنين أحكام الشريعة في التجربة الإسلامية

أولاً: مجلة الأحكام العدلية العثمانية من التراث الفقهي القديم (١٣٩٢هـ/١٨٧٦م)

نموذج تقنيني قديم في التجربة الإسلامية

سيراً على منهج التقنين الذي عرف في أنظمة الدولة الإسلامية، كما أشرنا سابقاً، تأثرت الدولة العثمانية بهذه الحركة التطويرية القانونية فتمشت مع تيار الضرورة السياسية والتجارية ومحاكاة للدول الأوروبية[٢٤] في إصدار قوانين وتنظيمات لمؤسساتها التشريعية والقضائية، أصدرت عدداً كبيراً من القوانين جميعها مرتبة ومبوبة في شكلها كالقوانين الأوروبية، ومعظمها مأخوذ في مضمونه ونصوصه عن هذه

(٢٢) راجع: حركة التقنين في الفقه الإسلامي. الزرقاء، ص٢٢، ٢٧، مجلة القضاء والقانون، العدد ١٩٦٩، بغداد.

(٢٣) انظر: المصنفات الفقهية التي اعتنت بالتنظيم، المجلة وأثرها في قوانين الدول، ص٢٩.

(٢٤) انظر: الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها. صبحي محمصاني: ص١٩١، دار العلم للملايين، ١٩٨١م.

القوانين، اقتناعاً من السلطة المتمثلة في الديوان العدلي بضرورة الإصلاح التشريعي، خصوصاً وقد دبَّ الخلل في جسم الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي استوجب إيجاد قوانين أملتها الحاجة والضرورة، وأهم هذه القوانين: قانون التجارة[٢٥]، قانون الأراضي[٢٦]، قانون الجزاء، قانون التجارة البحرية[٢٧]، قوانين المحاكمات والذي ألغي بعد واستبدل بقانون أصول المحاكمات الحقوقية[٢٨]، وصدرت قوانين شتَّى تبحث في مسائل متنوعة ولا مجال لذكرها جميعاً، بعضها قوانين مدنية مختلفة، وأخرى إدارية وشرطية وحبوسية.

وهكذا يتضح أن النظام العثماني في التجربة الإسلامية قد أحدث أمرين تشريعيين مهمين وخطيرين في ميدان الشريعة الإسلامية كقانون، وميدان التقنين بوجه عام. فقد لجأت الخلافة الإسلامية[٢٩] إلى تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وصياغتها في هيئة مواد قانونية على الصورة التي كانت تصاغ بها القوانين في الدول الغربية، كما بدئ أيضاً في اقتباس الأحكام والقواعد القانونية من قوانين الدول الأوروبية[٣٠].

مجلة الأحكام العدلية

ففي ميدان تقنين الشريعة الإسلامية صدرت مجلة الأحكام العدلية كقانون مدني بموجب الإرادة السلطانية، والباعث على وضعها هو الحاجة الضرورية واتساع الدولة

---

(٢٥) راجع: مجموعة القوانين العثمانية. ليونغ: ص١٩٢.

(٢٦) انظر: القانون في الشرق الأوسط: ٢٨٦/١.

(٢٧) الأوضاع التشريعية في الدول العربية: ص١٩٤؛ وراجع أيضاً: مختارات من القوانين العثمانية: ص٤٨، دار الحمراء، بيروت، ١٩٩١م.

(٢٨) انظر: المحررات السياسية للبلاد العربية والدولة العثمانية: ص٩١.

(٢٩) راجع: تشريعات البلاد العربية بين القوانين الغربية والشريعة الإسلامية. عبد الجواد: ص٧، معهد الدراسات الإضافية، السودان، ١٩٦٦م.

(٣٠) الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية: ص١٤.

وتزاحم القوانين والتعرف على قوانين الغرب والشرق بعد أن عجت الأصوات بالمناداة إلى التحديث والتطوير والتبديل أو التغيير في نظم الدولة، فكلما ارتفعت هذه العجة أسكتتها مجلة الأحكام بشمولها ورسمها[٣١].

سبب التسمية والخطة والتكوين

قد تملي التساؤلات عن سبب التسمية وما هو الرابط بين قانون مدني ومجلة، ويبدد هذا هو القول بأن المجلة تعني الصحيفة التي تشتمل على الحكمة، ويقال في عصرنا هذا لكل صحيفة عامة أو متخصصة في فن من الفنون تظهر في فترات معينة بخلاف الصحف أو الجرائد اليومية[٣٢].

ومجلة الأحكام مسمى حديث الاستعمال خصوصاً لموسوعات وكتب ومدوَّنات الفقه الإسلامي. ويعود تاريخ إصدارها إلى السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٢هـ، عندما أصدرت الحكومة هذا السفر الفقهي القانوني العظيم المشتمل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوي وأحكام القضاء معنوناً به «مجلة الأحكام العدلية»[٣٣].

وقد رسم لها خطة لإنجازها استغرقت ثماني سنوات تقريباً، حيث شكلت لها لجنة من جماعة من المشرعين على رأسهم ناظر الديوان العدلي أحمد جودت باشا، الذي تميز إلى جانب تمسكه بالشريعة والتضلع فيها مطلعاً على القوانين الغربية، مقتنعاً بضرورة الإصلاح التشريعي، وكانت اللجنة ترفع ما ينجز منها تحريره كتاباً فكتاباً، وكلما أنهت تحرير كتاب رُوجع وهُذب وعُدل ثم يجري تبييضه نهائياً وترجمته إلى اللغة العربية ومن ثم ترفعه إلى الصدر الأعظم لتوشيحه بالختم والعمل بموجبه. ففي سنة ١٢٨٦هـ / ١٨٦٩م

(٣١) انظر: مجلة الأحكام وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي: ص٤٧؛ المدخل للتشريع الإسلامي: ص٣٥٤.
(٣٢) المعجم الوسيط: ١٣٢/١، مادة جلل؛ التعريفات الفقهية: ص٩٧.
(٣٣) راجع: مقدمة مجلة الأحكام: ص٢.

صدرت باكورة الإنتاج بالجزء الأول من المجلة وهي: القانون المدني العثماني المستمد من روح الشريعة الإسلامية ومن القوانين الغربية الحديثة معاً[٣٤].

إذن فالمجلة هي عبارة عن تقنين للقانون المدني المستمد من الشريعة الإسلامية، التي اشتملت على ألف وثمانمائة وواحد وخمسين مادة (١٨٥١)، تناولت المادة الأولى منها تعريف الفقه، ومن المادة الثانية إلى المادة المائة للقواعد الكلية، والباقي موزع على ستة عشر كتاباً هي بهذا الترتيب[٣٥]. والانسجام على النحو الآتي:

(البيوع، الإجارات، الكفالة، الحوالة، الرهن، الأمانات، الهبة، الغصب والإتلاف، الحجر والإكراه، الشفعة، الشركات، الوكالة، الصلح والإبراء، الإقرار، الدعوى، البينات والتحليف، القضاء)[٣٦].

المصادر الفقهية التي اعتمدت عليها مجلة الأحكام العدلية

نص واضعو المجلة على أنهم اعتمدوا في إعدادها على المذهب الحنفي، وهي مأخوذة بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وإذا تعددت الأقوال عند إمام المذهب وأصحابه اختارت المجلة القول الذي رأته موافقاً لحاجات العصر والمصلحة العامة، وتأخذ في بعض الأحيان برأي الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وتترك رأي الإمام شيخ المذهب، ولكنها تدور التقنيات في المجلة على المذهب الحنفي[٣٧].

---

(٣٤) انظر: مجلة الأبحاث: ١١٥/٢، العدد ١٨، ١٩٦٥م؛ راجع: تقنين الفقه الإسلامي. أستاذنا محمد زكي عبد البر: ص٢٥؛ المدخل. محمد سلام مدكور: ص١١٨.

(٣٥) انظر للاستفادة.

(٣٦) المدخل للشريعة الإسلامية: ص١٧٣؛ المدخل الفقهي العام: ١٩٩/١؛ مجلة الأحكام وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي: ص٤٩؛ الاتجاهات التشريعية: ص٨٩؛ فلسفة التشريع في الإسلام: ص٨٥.

(٣٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر: ٩٧/١، ٣٥٩.

مكانة المجلة الفقهية والقانونية والسياسية

تعد مجلة الأحكام العدلية نقلة ناجحة ومحاولة رائدة لإيجاد قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية تبنته الدولة وقدمته في ظل ظروف قاسية مرت بها، مما استدعى حتمية إيجاد قانون مدني تسير على نهجه أنظمة الدولة، وقد أشاد كثير من الفقهاء والقانونيين بمكانة المجلة من حيث التميز والترتيب وسهولة العبارات والصياغة، فقد أُحبكت وفق صياغة قانونية عالية التركيب والتكوين والكتابة، وسدت فراغاً كبيراً في عالم الحكم والقضاء والمعاملات الشرعية[٣٨]. يقول العلامة السنهوري: «لا ننكر أنها متقدمة بالنسبة لزمنها ولعل للفقه الإسلامي الذي أُخِذت منه الفضل الأكبر في ذلك؛ فإن عملها ينمّ على علم غزير وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية»[٣٩]. إذن ظهورها حَدَثٌ عظيم في الحركة التقنينية وجوهر فقهي نفيس وتجربة إسلامية رائعة.

اهتمام الفقهاء والقانونيين والحقوقيين بالمجلة تفعيلاً وشرحاً

تعد المجلة إجماعاً عملاً فقهياً رائعاً ومتميزاً ومرجعاً من مراجع الدراسات الفقهية القانونية ومرجعاً للقضاء والقانون في أنظمة الدولة الإسلامية؛ بسبب تميزها بالسبك والخلو من الغموض والإشكالات، ولهذه الأهمية المعوَّل عليها في دواوين الدول وأروقة الحكم والقضاء تبارى الفقهاء والقانونيون والحقوقيون في شرحها لما لمسوا في دورها من سد فراغ كبير في المعاملات الشرعية والتعاملات بين الأفراد والجماعات، فظهر هذا الاهتمام بالشروحات إذ من أهمها:

(١) شرح العلامة الحقوقي علي حيدر المسمى بـ «درر الحكام شرح مجلة الأحكام».

---

(٣٨) راجع: المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه: ص٣٦، ط١، ١٤٢١هـ.

(٣٩) انظر: السنهوري. مجلة الأحكام إلى القانون المدني إلى حركة التقنين: ص٥٤، مجلة القضاء، بغداد، ١، ١٩٢٩/ ١٩٣٩.

وهو شرح متميز وواسع وشامل ومطبوع متداول في مجلدات[٤٠].

(٢) شرح الفقيه محمد سعيد مراد الغزي المسمى كتاب الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية. ويعد أول شروحات المجلة وهو شرح وجيز يحتوي في المواد الكلية على مقابلات مفيدة[٤١].

(٣) كما شرح المجلة في عام ١٩٢٧م أستاذ المجلة ومرجعها القانوني بمعهد دمشق الشيخ محمد سعيد المحاسبي. صار فيها على منهج علي حيدر في الترتيب مع تميز الشرح ببعض المقابلات بالقوانين الحديثة[٤٢].

(٤) وممن شرح المجلة العلامة مفتي حمص الشيخ محمد خالد الأتاسي وأتمه ونشره ولده المفتي السابق محمد طاهر الأتاسي، ذاكراً المراجع الفقهية المعتمدة عليها في المجلة[٤٣]. فجزى الله الشراح كل خير لما قدموه خدمه للشريعة والقانون.

(٥) وحاز قصب السبق بشرح مميز للمجلة القانوني سليم رستم الباز النصراني. وتميز هذا الشرح، حيث راعى كون المجلة العدلية يحتكم إليها المسلمون وغير المسلمين، ولذلك برع هذا الحقوقي المحامي النصراني في الشرح؛ لأنها كانت مرجعه ومرجع أهل دينه إذا اختصموا أو ترافعوا أمام المحاكم في أمر[٤٤]، فوجدوا في المجلة بغيتهم وضالتهم المنشودة؛ لأنها مستمدة من الشريعة الغراء ولم تسطر على أنها مسطرة قانونية كسائر القوانين بمواد البشر وحسب ما تمليه الشهوات والعقول المتباينة. والدول العلية المطبقة للمجلة لم تكن تميز بين رعاياها، بل تعطي كل ذي حق حقه، فالشارح كان عربياً والدولة تركية وديانته

---

(٤٠) شرح مطبوع معرب للمحامي فهمي الحسيني، بيروت، بغداد، دار العلم للملايين..

(٤١) راجع: المتون الفقهية: ص٣٦٣.

(٤٢) راجع: موجز في القانون المدني: ص١٦٣.

(٤٣) راجع: شرح المجلة، طبع مطبعة السلامة بحمص، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

(٤٤) انظر: شرح المجلة سليم رستم الباز المقدمة: ص٧، دار الكتب العلمية، ط٣.

نصرانية والدولة مسلمة، إضافة إلى أنه عضو من أعضاء شورى الدولة. وهذه المزايا كلّها أضفت على شرحه الإثراء والمراعاة للجوانب المتعددة والإنصاف العلمي الموضوعي.

مجلة الأحكام العدلية في ميزان المنهجية الفقهية والسياسية

اهتمت الدولة العثمانية ممثلة في سلطتها السياسية والفقهية في إحداث أمرين تشريعين مهمين وخطيرين في ميدان الشريعة الإسلامية على أنها قانون، وميدان التقنين بوجه عام[٤٥]، حيث لجأت أنظمة الدولة إلى تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وصياغتها في هيئة مواد قانونية على الصورة التي كانت تصاغ بها القوانين في الدول الغربية، كما بدئ أيضاً في اقتباس الأحكام والقواعد القانونية من قوانين الدول الأوروبية[٤٦].

ففي هذا الميدان الاقتباسي من القوانين الغربية صدر قانون العقوبات نقلاً عن القانون الجنائي الفرنسي سنة ١٨٤٠م، وقد عدّل مراراً، ثم صدر بعد ذلك قانون التجارة سنة ١٨٥٠م، وتبع ذلك قانون الإجراءات في المسائل المدنية سنة ١٨٨٠م.

أما في ميدان تقنين الشريعة الإسلامية فقد صدرت مجلة الأحكام العدلية على أنها قانون مدني، كما أشرنا سابقاً، الأمر الذي يجعلنا نؤكد من خلال هذه الدراسة إلى القول بأن هذه المجلة ظلت تعتمد عليها البلاد الإسلامية الخاضعة لنظام الحكم العثماني وسارية التطبيق في محيط وسلطان سيادتها حتى أخذ سلطان هذا الحكم يضعف، مما حدا بالبلاد الإسلامية أن تستقل بتصريف أمورها في بعض الأحيان والرجوع إلى السلطنة في البعض الآخر أو التملص من الالتزام بأنظمتها، الأمر الذي نتج عنه

(٤٥) انظر: تشريعات البلاد العربية والقوانين الغربية: ص٦.

(٤٦) الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية. شفيق شحاتة: ص٤؛ وراجع فلسفة التشريع في الإسلام. محمصاني: ص٥٩.

التخلص تدريجياً من أحكام تلك المجلة ذائعة الصيت، فأصبحت أثراً بعد عين.

وهكذا يظهر لنا أن المجلة كانت عملاً رائعاً وقانوناً متميزاً، ومحاولة ناجحة في تقنين أحكام الشريعة بكل ما يحمله التقنين من مزايا وخصائص وعناصر أسبغت عليها الصفة الإلزامية والفرضية، لما اشتملت عليه من مواد وأحكام مسلسلة خدمت الجوانب المتعددة من مرافق الدولة، غير أنه مما يؤسف أن هذه المجلة لم تجد رعاية وإرادة سياسية وفقهية ذات حمية وطنية ووازع ديني لم يخترق، إذ لو كانت قد وجدت الدعم والاعتزاز بها كقانون وعمل تقنيني منظم يحمي بلاد وأقطار المسلمين من غزو القوانين الغربية وأحكامه التي لا تتلاءم ونظم وعقائد وعادات خير أمة أخرجت للناس من المسلمين عموماً والشرقيين خصوصاً[٤٧].

فلو أنها رُعيت وحُظيت بالموالاة والمتابعة والتعديل والمتابعة التطويرية وفق ما تدعو إليه المصلحة العامة الدينية والدنيوية لكان فيها غنى عن كل قانون وضعي أو تقنيني غربي. فنستفيد من التجربة الإسلامية ونطور قوانيننا التشريعية من نظام الشريعة الإسلامية، خصوصاً ونحن قد منَّ الله -تبارك وتعالى- علينا بأصول ومبادئ ثابتة دائمة تتفق مع كل عصر وكل زمان ومكان إذا أحسن تفصيلها وتقنينها، خصوصاً ونحن نملك الأصول التشريعية والمبادئ التقنينية التي شهد أئمة الفقه والقانون الغربي بهذا التفوق التشريعي القانوني الحقوقي.

ثانياً: مجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنبلي من التراث الفقهي القضائي المعاصر (١٣٠٩هـ - ١٣٥٩هـ)

نموذج تقنيني معاصر في التجربة الإسلامية لولاية القضاء وما يتعلق بأحكامه تقنين معاصر

(٤٧) انظر: الإسلام وتقنين الأحكام. القاسم: ص٢٤٤.

الاهتمام الفقهي بتقنين أحكام القضاء

بذل الفقهاء والحقوقيون الشرعيون جهوداً عظيمة في سبيل التعريف بأحكام الإسلام بصفة عامة وأحكام القضاء بصفة خاصة، ومقصودهم من ذلك وقوف الناس عند حدود الشارع وضمان عدم المخالفة وتجاوز الأحكام، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق العباد، إذ الجهة المسؤولة عن رعاية الحقوق واحترامها والمعاقبة على مخالفتها هي الجهة القضائية[٤٨].

ونظراً لأهمية القضاء في الدولة الإسلامية كونه يفصل الخصومات ويحسم النزاع[٤٩]، تولى العلماء وضع تنظيمات وتقنينات لأحكام القضاء وهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم تنظيم ولاية القضاء وأصول المحاكمات والترافعات[٥٠]، ويعد هذا مظهراً لعدالة القضاء ويساعد الخصوم على كيفية الترافع واسترداد الحقوق. وقد اهتم به المجتمع الدولي باعتباره معياراً من معايير المحاكمة العادلة؛ إذ يكفل للإنسان حق التقاضي العادل والحرية الدفاعية للخصوم، وهو من المبادئ التي كفلها الإسلام قبل أن يقرر من قبل واضعي أنظمة حقوق الإنسان.

تقنين الإجراءات والأحكام القضائية

ونعني بها جمع الأحكام أو القواعد التشريعية المتعلقة بمجال الحكم القضائي وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في قانون أو نظام تفرضه الدولة ويلتزم القضاة بتطبيقه

(٤٨) راجع: كتابنا نظام القضاء وطرق الإثبات: ص٣١.
(٤٩) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص٢٩.
(٥٠) مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي. الناهي: ص٦.؛ راجع: كتابنا نظام المرافعات الشرعية وتطبيقاته في المحاكم والدوائر القضائية بالمملكة: ص٤٩.

بين الناس[٥١]. وتعد الدولة العثمانية أول دولة إسلامية تصدر القوانين بهذا الترتيب، كما أشرنا سابقاً، وهي تجربة إسلامية من التراث الفقهي القديم كنموذج تقنيني، ثم تلتها تجربة معاصرة أخرى تقنينية في مجال ولاية القضاء.

التجربة الإسلامية المعاصرة مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية في ولاية القضاء نموذج من التراث المعاصر

لما كان القضاء هو أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وهو الوظيفة الأساسية للدول والحكومات منذ أقدم العصور، فهو حصن العدالة الذي يحتمي به كل مظلوم، ويلجأ إليه كل صاحب مظلمة، لذلك أولت الدول وسلطاتها السياسية هذه الناحية جلَّ الرعاية والاهتمام لما لهذه الولاية من تحقيقه للأغراض والمهمات الملقاة على عاتقها سلطة وقضاء، فمن ظواهر هذه الاهتمامات ومن خلال تصفح الوثائق التقنينية نجد اهتمام المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- (ت١٣٧٣هـ) بولاية القضاء، فعندما آل إليه حكم البلاد عزم على تكوين لجنة فقهية لتأليف مجلة للأحكام الشرعية، تقنن فيها الأحكام في شكل مثالي يختلف عن مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، فعهد إلى كوكبة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين باستنباط الأحكام الشرعية[٥٢] من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة، وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام، ولكنها تختلف عنها بأمور أهمها: عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر، بل تأخذ ما تراه صالحاً للمسلمين، ومن أقوى المذاهب حجة ودليلاً، مستنداً على الكتاب والسنّة[٥٣]، وأنَّ من فوائدها تبيين أن الإسلام دين السماحة والتيسير،

(٥١) راجع: المدخل الفقهي العام: ٣١٣/١؛ وأيضاً: جهود تقنين الفقه الإسلامي: ص٢٦.
(٥٢) راجع: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية: ص٨١، ٨٣.
(٥٣) انظر: تشريعات البلاد العربية: ص٢٣، ٢٦.

وأنه يجب موافقتها من خلال التقنين لمصالح البشر في كل زمان ومكان، وأكثر ملاءمة لحاجة العصر وطبيعة الأمة[٥٤] وسعة الفقه الإسلامي، وأنها ستكون أكبر مزايا هذا العصر وأفضل مآثر لسايس شرعي يقدمه للإسلام والمسلمين.

غير أن هذا المشروع التقنيني الحضاري الإصلاحي الذي دعا إليه الملك الصالح عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- لم يكتب له النجاح لعدة أسباب منها: الموقف تجاه فكرة التقنين من جهة ومسألة التمذهب، وأن إنجاز هذا المشروع يستغرق زمناً طويلاً[٥٥].

وعلى ضوء هذا التعثر صدر قرار الهيئة القضائية ذو الرقم ٣ الصادر في ٧ من المحرم ١٣٤٧هـ والمقترن بالتصديق الملكي في ٢٤ / ٣ / ١٣٤٧هـ والذي ينص على ما يلي:

(أ) أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(ب) إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاء في تطبيقه على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة.

(ج) يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

(١) شرح المنتهى.

(٢) شرح الإقناع.

(٣) كشاف القناع.

(٤) المغني مع الشرح الكبير.

وهكذا أصبح هذا التنظيم والتحديد لمراجع القضاء بديلاً للمشرع[٥٦].

(٥٤) راجع: كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي: ص٢٨.

(٥٥) انظر: محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي. محمد جبر الألفي: ص١٤٠.

(٥٦) راجع: مجموعة النظم قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥-١٣٥٧: ص١١، معهد الإدارة العامة، الرياض.

شجاعة المؤلف وهمته العالية بتأليف المجلة منفرداً

يبدو أن الدعوة الملكية إلى وضع تقنين للأحكام ممثل في مجلة أحكام جديدة وجدت من نفس العلامة القاضي الشيخ أحمد القاري (١٣٠٩-١٣٥٩هـ)[٥٧] رغبة في التجاوب ولكنها تبلورت له بصورة حضارية أخرى وبفكر تقنيني آخر، فألف بعد عكوفٍ مجلةً أسماها (مجلة الأحكام الشرعية)، وكان عملاً رائعاً وفكرة وجيهة وتجربة إسلامية رائعة والحاجة إليها ملحة في القضاء والمناصب الشرعية[٥٨].

مكانة المجلة في كتب الفقه والقانون

تعد مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي من أجود المجلات ذات التقنين الشرعي الفقهي القضائي؛ لأنها تمثل انتقاء لأجود الكتب والموسوعات الفقهية ذات الصبغة القانونية، أسلوبها رائع وموادها مسلسلة ومنسجمة مع موضوعاتها، وقد زادها إتقاناً ورصانة وسبراً لغور موضوعها كون مؤلفها الشيخ أحمد القاري عمل في سلك القضاء قاضياً ورئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة عام ١٣٥٠هـ، وهي فترة كانت تفتقر إلى مثل هذه التقنينات الواردة في المجلة، إضافة إلى ما تطرق إليه في الكتاب التاسع عشر من المجلة في مقدمته في القضاء وتبويب مسائل في تنصيب القاضي ووظيفته وفي الدعاوي والأحكام ومرافعات الخصوم والبيّنات والشهادات والحجج الخطية والوثائق القضائية والعمل بالظاهر والقرعة والقضاء في الحلف والنكول وفي الحجر والشفعة والصلح والإبراء وأحكام الجوار وغيرها من مواد قضائية[٥٩]. وهي لا شك في صياغة موادها وعباراتها البيّنة، وأحكامها الحاسمة

(٥٧) راجع: ترجمته في الإعلام: ١/١٦٣.
(٥٨) انظر: الأوضاع التشريعية في الدول العربية، النظام التشريعي في المملكة: ص٤٠٥.
(٥٩) راجع: خطة مجلة الأحكام الشرعية: ص٣٩٣، من المتون وصلتها بالتقنين.

تُمكن كافة الفئات ذوي التخصصات العليا من قضاة ومحامين ومحكّمين ودارسين من الوقوف على الأحكام الفقهية ذات الصبغة القضائية بسهولة ويسر وإيضاح، وهذا هو الذي استهدفه المؤلف القاضي الشيخ القاري -رحمه الله- في وضع تأليفه للمجلة، كما هو الهدف نفسه الذي استهدفته لجنة التأليف لمجلة الأحكام العدلية العثمانية من قبل، وهكذا تلتقي أهداف ومقاصد المجلتين نحو خدمة الأمة الإسلامية في المجال الحقوقي، وهي نماذج من التجربتين القديمة والمعاصرة ظهرت فيها الملكات وقوة الصياغة والفهم الثاقب والبراعة في الحبك والصياغة.

المقارنة بين التجربتين الإسلاميتين: المجلة العدلية، والمجلة الشرعية

تُعد بالإجماع مجلة الأحكام العدلية سابقة متميزة في تشريعات وتقنينات الدولة الإسلامية، كون تفعيل موادها في الحكم والقضاء وأنظمة الدولة اكتسب قطعية العمل بها في كافة المجالات منذ عام ١٢٩٣هـ، وتسير في نفس الخط وعلى جانب كبير من الأهمية شقيقتها مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، والتي ألفها فضيلة العلامة المكي الشيخ أحمد القاري، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، والذي اختمرت فكرة تأليفه للمجلة منذ أن أرسى المغفور له الملك عبد العزيز قواعد الدولة الحديثة، وأعطى الانطلاقة لوضع لبنات تسير عليها نظم الدولة في وضع تقنينات عصرية.

ومن خلال دراستنا للمجلتين موضع البحث ظهر لنا أن هناك قواعد ومنهجية متشابهة وكبيرة بين التجربتين الرائعتين في التقنين. فعلى سبيل المثال:

أولاً: استهلت مجلة الأحكام العدلية بحوثها بمقدمة محتوية على أمرين:

(١) التمهيد ويشمل التعريف بعلم الفقه وتقسيمه.

(٢) تبيان القواعد الفقهية الكلية التي بلغت في مجموعها تسعاً وتسعين قاعدة، بينما جاءت المجلة الشرعية بمقدمة عبّر فيها المؤلف بديباجة مختصرة تحوي المعنى العام ودَخَلَ مباشرة في صلب موضوعها، كونه يخاطب فقهاء وقضاة وأعلاماً وجهابذة، ثم جاء بالقواعد الفقهية في مؤلفه، قائماً على تلخيص مختصر لقواعد العلامة ابن رجب، منفرداً كلية عن المجلة(٦٠). وفي هذا تأكيد ممن حققها من أن المنية عاجلت الشيخ القاري -رحمه الله- قبل الانتهاء من وضعها في صورتها الأخيرة.

ثانياً: سلكت مجلة الأحكام العدلية تقسيمات الموضوعات الفقهية إلى كتب، ثم جرى تقسيم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول مع التقديم لكل باب فقهي بمقدمة في تعريف مصطلحاته الفقهية الخاصة به. وقد سلك هذا المسلك وحذا حذو مجلة الأحكام العدلية العثمانية الشيخ أحمد القاري في مجلته الأحكام الشرعية، ومن خلال التشابه في هذا المنهج ظهر لي أن هذا التقسيم هو المألوف والأقرب إلى الفهم والإدراك من قبل من يطلع عليها وينهل منها بغيته.

ثالثاً: وضعت مجلة الأحكام العدلية في مواد وصلت إلى ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة مغطية ستة عشر كتاباً، بينما وضعت مجلة الأحكام الشرعية موادها في ألفين وثلاثمائة واثنتين وثمانين مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً، وبهذا فاقت مجلة القاضي القاري غيرها، ويعود ذلك الاختلاف كون طبيعة ومنهجية المذاهب الفقهية تحتم ذلك المسلك وهو ناتج عن الاختلاف بين المذاهب، فعلى سبيل المثال تضمنت مجلة الحنابلة مواضيع لم تتضمنها المجلة العثمانية مثل كتاب الوقف، إضافة إلى أن الحنابلة يرتبون موضوعات الفقه الإسلامي على صور تختلف عنه عند الأحناف،

(٦٠) راجع: الدراسة العلمية التي أعدها عبدالوهاب أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: ص٣٣.

وهي أمور لها اعتباراتها المنهجية عند كل من المذهبين[٦١].

فالتجربتان التقنينيتان جهد مبكر متميز في المجال التقنيني الذي يساعد الدولة في السير على الأنظمة والقواعد القانونية المرعية. فكلا المجلتين خدمت وقدمت للساحة السياسية والفقهية والقضائية إضاءات تقنينية متطورة ونقلة نوعية تجديدية للفقه الإسلامي، الذي خدم مؤسسات الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهي تجربة إسلامية رائعة ورائدة، نسأل الله أن يثيب من قاموا بتأليفها وإخراجها ومراجعتها على بذل الجهود في خدمة الدولة الإسلامية والعالم العربي والغربي. وشكر الله لمؤسسة دار الحديث الحسنية دعوتها إلى التنقيب في التراث السياسي الفقهي القضائي والتعريف بالسوابق والتجارب التقنينية لأنظمة الدولة الإسلامية للاستفادة من هذا التراث وتطويره في صورة تحديثية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة والاستقراء نخلص إلى ما يلي:

أولاً: اهتمت نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وأعمال الخلفاء الراشدين بضرورة السعي نحو كل ما فيه مصلحة للأمة أفراداً وجماعات ومؤسسات، وتفعيل ما رسمته مصادر التشريع الإسلامي من جلب للمنافع ودفع للمضار عن الأمة.

ثانياً: أن الإسلام دين منسجم مع فطرة الإنسان والبنية السياسية والاجتماعية، خصوصاً فيما يتعلق بأساليب الحكم والإدارة، حريص على تتبع التطوير والتجديد والمثالية، في هذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم دستوراً للدولة الإسلامية وفق تقنين

(٦١) يمكن الرجوع في المقارنات على نحو تفصيلي أوسع إلى كتاب مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، للقاضي القبج: ص٢٩٧؛ ولمزيد من المعرفة حول منهجية الاختلاف في ترتيب الموضوعات يرجع إلى مؤلف شيخي العلامة عبد الوهاب أبو سليمان الموسوم بترتيب الموضوعات الفقهية.

بديع ونسق على غير مثال.

ثالثاً: إن فقه السياسة الشرعية والأحكام السلطانية يقتضي وجوب الأخذ بصالح التنظيمات التي فيها مصلحة، وفي ظل التطور وتشابك المصالح بين الدول ووجود اتفاقيات ومعاهدات دولية عالمية من مصلحة الدول والحكومات الإسلامية لزومية التقنين، وفي ذلك تثبيت لدعائم الشريعة الإسلامية، ونشر لها، وسد لذريعة القائلين: إن الشريعة الإسلامية وأتباعها منغلقون ويتحاكمون إلى قوانين مضى الزمن والدهر عليها، وسدّ لباب الدعوة إلى التحاكم إلى المحاكم الأجنبية والمللية والأخذ من القوانين الوضعية، فإن الواجب يقتضي وضع تقنينات تخدم الأمة والآخرين، وتتيح الانفتاح على العالم، وأن للسلطان سلوك السياسة الشرعية التي هي القيام بما يصلح ويرعى مصالح البلاد والعباد، فمن مصالحها الضرورية وضع التقنينات الشرعية والقانونية في جميع مؤسسات الدولة.

رابعاً: في التقنين منع للتعليلات التي كانت تبرر بضرورة الأخذ من قوانين الدول الغربية كمحاكم القضاء الإداري، والرشوة، والتزوير، وفض المنازعات التجارية والعمالية.

خامساً: من خلال وضع التقنينات يتبين كفالة الشريعة الإسلامية ممثلة في نصوصها وإعمال السلطات فيها بأن الإسلام دين ودولة، عقيدة ونظام، حضارة ونظم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأن نصوصه تتسع لمستجدات العصر ونوازل الأيام ومتغيرات الأزمنة والأوقات.

سادساً: أن وجوب وضع تقنينات في مجال الحكم والقضاء أمر يقضي على الفوضى والتضارب في أحكام المحاكم، والبلبلة والاضطراب في اختلاف الأحكام في القضية الواحدة، وهذا ما قد يقع بين محاكم الاستئناف العامة في بعض الدول

الإسلامية، وهو أمر يحتم العمل بالتقنين لسهولة مراجعة الحكم ونقضه بعد الوقوف على التسبيب.

سابعاً: أن انتشار الثقافة الشرعية الحقوقية والمتمثلة في وضع تقنين لأنظمة ومرافق الدولة أمر تحمد عقباه ويكفل سلامة إيصال الحقوق إلى أهلها والرضا بذلك، والتجربة الإسلامية في هذا المجال أثبتت ذلك كما أشار بحثنا في هذا المجال.

ثامناً: وجوب الاستفادة من التجربتين السابقتين للتقنين حتى بعض التجارب التي لم يكتب لها أن ترى النور، وحوربت وتم وأدها فإن المعرفة تراكمية والسلبيات في بعض الحالات يمكن تلافيها والاستفادة من الأخطاء في سبيل الإصلاح والتعديل والتقويم، وهو أمر مطلوب.

تاسعاً: تعد مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية من أوائل التقنينات على غرار القوانين الحديثة من حيث الترتيب والترقيم وطريقة التعبير، وأن ما يميزهما جمعهما بين الموضوعات المتناسبة، وهي لا شك تجربة إسلامية في أنظمة الدولة فتحت آفاقاً، وسمحت بانطلاقات في دنيا التقنين للدول والحكومات تخدم دواوين وسلطات ونظم الدولة الإسلامية المعاصرة.

عاشراً: لقد انعقد المؤتمر الأول لوزراء العدل والشؤون الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م للنظر في توحيد تشريعات دول المجلس. وكان من أهم القرارات التي توصل إليها المؤتمر أن تكون الشريعة الإسلامية وحدها مصدر التشريع بما لا ينفي الاستفادة من مختلف الآراء والتجارب طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ووافق المؤتمر على تشكيل لجنة لدراسة إمكانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية، وفي مجال توحيد الإجراءات أمام المحاكم. وهي لا شك قرارات

مهمة تلقى الدعم والتأييد من قادة المجلس وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وإخوانه من قادة المجلس -نصرهم الله- تمهيداً لتطوير الأنظمة بما يلائم القضايا والنوازل والمستجدات العصرية والتكتلات الدولية.

حادي عشر: من هذا المنطلق يأتي انعقاد العزم وتستحث الهمم العالية لقيام علماء وفقهاء وحقوقيين من أبناء الأمة الإسلامية بوضع تقنينات تواكب العصر ومتطلبات القرن الواحد والعشرين، مستوحية من التجارب وتقنينات بعض الدول الإسلامية؛ كالمملكة المغربية الشقيقة، التي وضعت مدونة للأسرة، سار بذكرها الركبان تهتم بشؤون الأسرة وبشجونها، فمنذ تولى صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس -وفقه الله- عرش البلاد والتأهيل في كافة المجالات والتحديث في أنظمة الدولة يسير على قدم وساق، مما يرسخ البُعد النظري والاستشرافي المستقبلي لجلالته في رعاية مصالح بلاده وأبنائه وأمته الإسلامية والعربية.

ثاني عشر: أن التجربة الإسلامية في التقنين والمتمثلة في المجلتين نموذجاً كانت جامعة لعدة قوانين كالقانون المدني، وقانون البيّنات، والمرافعات، والإجراءات القضائية، وأصول المحاكمات، وتعد نبراساً وضاءً يستلزم علينا ضرورة النظر بين فترة زمنية وأخرى في نظمنا القانونية والحقوقية ولوائحنا التفسيرية التي تنظم العمل في مؤسسات الدولة وهيئاتها ومراجعتها مع الأخذ في الاعتبار مقترحات تطويرية لهذه التقنينات كملاحظات الولاة والعمال، والقضاة والمحامين، وهيئات الخبراء للتعديل والإضافة والحذف. فالقوانين الفعالة التي تجني الثمار هي التي في مراجعات وتجديدات وتغيرات دائمة وفقاً لمقتضيات الحاجات الشرعية والحقوقية للناس.

ثالث عشر: ضرورة الاستفادة من التجربة من خلال تقنينات المجلة وتوظيفها لتطوير التراث الفقهي والقضائي حتى نفتخر بقوانين وتجارب أبدعنا فيها وقدمناها لأمتنا

وللأجيال القادمة ليحذوا حذو السابقين وليقدموا لأمتهم ما ينفعها في دينها ودنياها.

رابع عشر: ضرورة إعداد جيل مخضرم من العلماء والباحثين يجمعون بين ملكة الثقافة الشرعية المستمدة من الشريعة والثقافة القانونية الحديثة.

المقترح

فإني أقترح أن تقوم جامعاتنا وجامعات الدول العربية والإسلامية ذات الصروح العلمية التنويرية، وبالتعاون مع وزارة العدل وهيئة الخبراء بهذه المهمة ووضع برامج لإعداد وتكوين الأطر المتخصصة لصياغة ووضع القوانين في مجال الدراسات المقارنة للشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين حتى يفهمها المسلمون وغير المسلمين فهماً حقيقياً واضحاً يزيل ما في الأذهان من الاعتقاد بأن القواعد القانونية الإسلامية لم تعد تلائم مجتمعاتنا المتطورة، بل إنها تقف حجر عثرة في سبيل التطور المنشود، فإن هذا الإعداد والتكوين يزيل هذا الاعتقاد. ومؤسساتنا الشرعية القضائية العريقة مؤهلة للقيام بهذا الدور فتنشئ مساراً للتقنين تحت إشراف الكوادر العلمية الشرعية القانونية السياسية، التي تحتضنها، وهي جديرة بهذه المهمة والدور الريادي لها.

نسأل الله أن يكتب السداد والتوفيق والثمار اليانعة التي تفيد الأمة الإسلامية والعربية والغربية لتنهل من عطاء الشريعة.

والله ولي التوفيق.